* ثمن المبشر *
* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *
* من كل سنة.................. ٥ فرنك
* في فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل سنة.................. ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية
* من كل ستة اشهر.................. ٨ فرنك
* من كل سنة.................. ١٠ فرنك
* في فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل ستة اشهر.................. ٨ فرنك
* من كل سنة.................. ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودي حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع
يوم الاربعاء ويوم السبت
ولا تعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *
* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *
* عن كل ستة اشهر.................. ٨ فرنك
* عن كل سنة.................. ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *
بالفرنساوية
* عن كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتي روماں.................. ١٥ سانتيما
بالعربية
* عن كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف.................. ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *
* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا وكذالك

٣٧٢٠

* في يوم السبت ١ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ * — * في يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٥ *

* قسم رسمي *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام بالجزايرية

* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ ٢٣ ماى ١٨٦٣ وعلى امر الوالي العام بالجزايرية المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨ (القسم ٨)

وعلى الفصل ٣ من امر الدولة المورخ ٢٤ دسمبر ١٨٧٠ والتفاتنا الى امر الوالي المورخ ١٣ نفمبر ١٨٧٤ المنظم للبلدان العربية في وطن الحكم العسكري

والى امر الدولة المورخ ٢٦ اوط ١٨٨١

والى الفصل ١٦٤ من الشريعة المورخة ٥ ابريل ١٨٨٤ وامر الدولة المورخ ٧ ابريل ١٨٨٤

واذ كان من العدل والواجب ان تقوى في جميع الاوطان الجزايرية نيابة المجامع الاسلامية الذين لهم املاك خصوصية او منافع متميزة من غيرها لاخرين من سكان البلدة تميزا كليا

وحيث ان النيابة المشار اليها لازالت موجودة في الرتبة الاولى بصورة مجالس محلية تسمى جماعات

وبعد اصغاينا لراى مجلس الولاية في انعقاده يوم ٦ سبتمبر ١٨٩٥

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * الجماعات التي احدثت في الجزايرية بامر الدولة المورخ ٢٣ ماى ١٨٦٣ سيجدد احداثها في كافة البلدان الممتزجة بالوطن الاهلي بجميع الاوطان المصيرة دواوير بلدية تنفيذا لقانون اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣

* الفصل ٢ * ستصدر اوامر من الوالي العام براى مجلس الولاية تعين المجامع الاسلامية التي ينبغي امتيازها بجماعات في الاوطان المرتبطة بالبلدان الممتزجة في التراب الاهلي الذي لازال غير مصير دواوير وذالك تنفيذا لقانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ وكذا في ساير الوطن العسكري

* الفصل ٣ * الجماعة تتالف من المعين المسلم واعيان ولتعيين الاعيان الذين هم اعضاء الجماعة يجعل القسم البلدي فرقا كل منها ينوب به في الجماعة عضو او اكثر وعدد الاعيان المعين لكل فرقة يحدده امر من الوالي العام بالاعتماد على مطلوب الجنرال حاكم الايالة او عامل العمالة ولكن لا يكون مجموع اعضاء الجماعة اقل من ستة واكثر من ستة عشر

عضو الجماعة يسمى في المواطن العربية كبيرا وفي القبايلية امينا

* الفصل ٤ * الكبار يوليهم في الوطن العسكري الجنرال حاكم الايالة بالاعتماد على مطلوب حاكم الدايرة او حاكم الملحقات وعلى راى الجنرال حاكم القسمة وفي البلدان الممتزجة من الوطن الاهلي يوليهم عامل العمالة بالاعتماد على تقديم من المتصرف وعلى راى عامل القسمة

* الفصل ٥ * الكبار والامناء يولون لثلاث سنوات وقد تجدد توليتهم وقد يعطلون او يعزلون من القيام مقام فرقهم بامر من الجنرال حاكم الايالة او عامل العمالة حسب الوطن وكلما انقطعت نيابة احد عن فرقة وجبت اقامة عوضه عنها واما انحلال تاليف الجماعة فليس الا بامر الوالي العام

* الفصل ٦ * لا يكون عضوا في الجماعة الا من هو من العرش وله من العمر ٢٥ سنة تامة وعالم بما له من الحقوق الاهلية

* الفصل ٧ * الكبار والامناء يمكن تكليفهم انفسهم تحت نظر الحكم والمعين المسلم بمراقبة الفرقة او الدشرة النايبين عنها في الجماعة ويصيرون ملزومين بان يخبروا المعين المسلم بجميع الاعمال المتعلقة بالعافية والصحة العمومية وتاسيس المجابي وقبضها وجريان الاعلامات بالاحوال النسبية لتقيد في دفاترها جريانا قانونيا (شريعة ٢٣ مارس ١٨٨٢ والرسالة المورخة ٢٥ ماى ١٨٨٩) وملزومين خصوصا بمراقبة الاحراق الماذون فيه للتعريس (الفصل ١٤ من شريعة ٩ دسمبر ١٨٨٥)

* الفصل ٨ * الكبار والامناء لا مرتب لهم لكنهم يحررون من اعمال الحراسة والخفارة الليلية (الفصل ١٢ من امر الدولة المورخ ١٨ اوط ١٨٦٨ والشريعة المورخة ٢٥ جوان ١٨٩٠) كما يتاتى تحريرهم من المراقبة المقامة بالفصل ٤ من قانون ١٧ جوليت ١٨٧٤ لوقاية الغاب من الحرايق

ثم ان غاب او منع المعين المسلم بالقسم فحاكم الدايرة او المتصرف يعين احد اعضاء الجماعة للقيام مقام المعين المذكور

* الفصل ٩ * الكاتب (الخوجة) مرتبه من ميزانية البلد ويكلف بمكاتبة المعين المسلم وبما يخص دفاتر احوال الولادة والزواج والوفاة ويعمر ايضا منصب كاتب لدى الجماعة كلما انعقدت وان لم يوجد هذا المعاون المرتب فرييس الجماعة يعين بنفسه كاتبا لها

* الفصل ١٠ * الجماعات تنعقد انعقادا معتادا باستدعاء حاكم الدايرة او المتصرف في ظرف شهر من كل ثلاثة اشهر وقد يدعوها حكام الدايرات او المتصرفون لان تنعقد انعقادا غير معتاد في اى وقت من الاوقات لفايدة يرونها وعلى حكام الدايرات والمتصرفين ان يخبروا الحكم العالي باستدعايهم الجماعات للانعقاد وبالاسباب الموجبة له وللوالي العام دايما ان يامر اعتمادا على راى مجلس الولاية بتعطيل الجماعات من الانعقاد المعتاد لاسباب الراحة العمومية

* الفصل ١١ * رياسة الجماعة تحق للمعين المسلم الاصلي او الموقت والا فللعضو الاكبر سنا ولحاكم الدايرة او المتصرف ان يحضر جميع انعقادات جماعات قسمته وحينيذ تكون رياستها له

* الفصل ١٢ * محاورات الجماعات تقيد بالفرنسوية

(١١) تابع لما قبله

* والرابع العرف المسمى عندهم بتعلفيت ومعناه طريقة مسلوكة او عادة متبوعة او قولة مسموعة وهو مختص بقبيلة بني فليف وحدها دون ساير القبايل وتفصيله ان الرجل منهم اذا مات وارادت ارملته ان تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها فليس لها حق في ذلك ولا كلام لاوليايها ايضا في تزويجها بل هو من حقوق الوارث منفردا كان او متعددا فان حلت لاحد الورثة وارتضاها تزوجها باتفاق جميعهم على ان يدفع ٢٥ فرنكا لوليها والفاضل يكون من تمام مال الفقيد وان لم تحل لبعضهم او حلت ولم يتفقوا على اقترانه بها اختاروا لها زوجا اجنبيا عنهم وامروا وليها بالعقد عليها وما يعطيه الاجنبي من الصداق الذي يقدرونه يدفعون منه العدد المرقوم لولي المراة لالها على حد ما اسلفناه في عرف المهر وباقيه يقتسمونه بينهم من جملة متروك الهالك وقد اتضح مما ذكرناه ان المراة عندهم كالاثاث والعقار ونحوهما ومن اغرب ما يسمع انهم يزعمون ان هذا العرف الذميم سوغه وسنه لهم بعض الصالحين من ءال البيت النبوي حين تنازعوا فيه وتقاتلوا عليه ومعاذ الله ان يصدر ذلك من مسلم جاهل فضلا عن ولي فاضل سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم كيف والله تعالى يقول (يا ايها الذين ءامنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء) اى ذاتهن (كرها) اى مكرهين على ذلك والمعنى لا يجوز لكم ايها المومنون ان تاخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم احق بهن من غيركم وسبب نزول هذه الاية ان الرجل كان اذا مات قريبه يلقي ثوبه على امراته او على خبايها ويقول ارث امراته كما ارث ماله فيصير بذلك احق بها من كل احد ثم ان شاء تزوجها بصداقها الاول وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها ولم يعطها منه شيأ كانها بضاعة فنهوا عن ذلك هذا وقد اخبرني احد الحكام البارعين في اللغتين العربية والبربرية بعوايد اخرى لاوليك القوم اوجع للقلب من السابقة الذكر ولذلك اصون لساني عن النطق بها وانزه قلمي عن كتبها كما انبأني ايضا زاده الله سدادا بان هذه المعاملات السيية قد تناقصت بالنسبة للزمان الغابر وذلك من يوم دخول هذا الاقليم

او بالعربية فى دفتر معلم الاوراف بالامداد وبتوفيع حاكم الدايرة او المتصرف ويكلف به كاتب الجماعة ويوضع لدى رييسه ثم يضع فيه اعضاء الجماعة خطوط ايديهم عقب المحاورات او يذكر فيه السبب المانع من وضع خط اليد وفى اجل خمسة ايام يبعث رييس الجماعة نسخة من الدفتر لحاكم الدايرة او المتصرف

* الفصل ١٣ * للجماعات وحدها ان تبيع او تبدل للدولة او للافراد الاملاك البلدية المنسوبة للفسم بشرط ان يوافق على العقد سعادة الوالى العام او حضرة رييس الجمهورية طبق الامتيازات المنصوص عليها فى الفصلين ١٧ و١٨ من امر الدولة المورخ ٢٣ ماى ١٨٦٣ وللجماعات ايضا المصادقة على المعاملات المتعلقة بالافتداء من الشفاق المشترك (الفانون السلطانى المورخ ٣١ اكتوبر ١٨٤٥ وامر الوالى المورخ ٣١ مارس ١٨٧١ والفصل ٦ من الشريعة المورخة ١٧ جولييت ١٨٧٤)

* الفصل ١٤ * الجماعات تتحاور فى المسايل الاتية

* ١ * ما يستفرضه الفسم (الرسالة المورخة باول ماى ١٨٧٨)

* ٢ * ما يعرض من السانتيمات المعتادة او غير المعتادة لسد حاجات الفسم (الفصل ٦٧ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ٣ * اضافة وطن الفسم او بعضه الى دايرة اخرى (الفصل ٤ من الشريعة المورخة ٥ ابريل ١٨٨٤)

* ٤ * كيفية التصرفات فى الاملاك البلدية واستغلالها (الفصل ٦٣ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ٥ * كيفية استغلال وتوزيع الثمار البلدية وما يشترط على اخذيها (الفصل ٦٣ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ٦ * مسايل تتعلق بتنظيم حقوق استغلال الفسم وافامة جرايد المستغلين (فانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ والفانون الغابى)

* ٧ * شروط الاملاك التى كراها الفسم والتى اكتراها (الفصل ٦٣ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ٨ * تسويغ تطلب او استخراج المعادن والمعدنيات ومفالع الحجارة وغير ذلك مما هو موجود فى العفارات البلدية (شرايع ٢١ ابريل ١٨١٠ و٩ ماى ١٨٦٦ و٢٧ جولييت ١٨٨٠)

* ٩ * استعمال المفادير المتحصلة من بيع الاملاك البلدية او اخصابها او فلحها باى وجه كان (الفصل ٦٦ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٣)

* ١٠ * فلح المستنفعات واراضى البور التى للفسم طبق شروط المادة الثانية من الفصل ٢ من شريعة ٢٨ جولييت ١٨٦٠

* ١١ * الدعاوى الشرعية او المعاملات مما يخص الاملاك البلدية التى هى للفسم (كذلك)

* ١٢ * الاعمال العميمة النفع فى الفسم (كذلك)

* ١٣ * ترتيب الطرف البلدية او الفلاحية وابطال ترتيبها فى وطن الفسم (الامران الدوليان المورخان ٥ جولييت ١٨٥٤ و١٩ مارس ١٨٨٦ وامرا الوالى المورخان ٢٩ ابريل ١٨٦٥ و٤ جنفى ١٨٧٧)

* ١٤ * الايام التى تصرف فى اصلاح الطرف الفلاحية (الفصل ١٠ من امر الدولة المورخ ١٩ مارس ١٨٨٦)

* ١٥ * تعيين افتتاح اشطار من الطرف البلدية او الفلاحية او اصلاحها (الامران الدوليان المذكوران)

* ١٦ * فبول الهبات والوصايا للفسم او ردها (الفصل ٣٧ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ١٧ * تحديد وطن الفسم وتوزيعه وافامة الملكية الافرادية طبق شروط فانون اعيان الدولة المورخ ٢٢ من ابريل ١٨٦٣ والشريعتين المورختين ٢٦ جولييت ١٨٧٣ و٢٨ من ابريل ١٨٨٧

* ١٨ * مسايل استغلال الاراضى المشتركة للفلاحة وتوزيعها بين اهالى الفسم وتحفيق الشكايات فى هذا الشان (الفصل ٦٤ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ١٩ * الاكتتابات والعروض التطوعية لاجراء اعمال عميمة النفع فى الفسم بدنا او نفدا (الفصل ٣٧ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨)

* ٢٠ * تعيين اعضاء اللجنات المدرسية التى افامها الفصلان ٦ و٧ من امر الدولة المورخ ١٨ من اكتوبر ١٨٩٢

* ٢١ * العمل بفاعدة الضمان المشترك (الرسالة المورخة ٢ جنفى ١٨٤٤ والشريعة المورخة ١٧ جولييت ١٨٧٤)

* الفصل ١٥ * محاورات الجماعات يجب جعلها تحت نظر الجماعة البلدية فى البلدة الا ما منها يخص المسايل المذكورة فى المادة ٢ من الفصل ١٣ والمادتين ١٧ و١٨ من الفصل ١٤ فانما يفصله حاكم الدايرة او المتصرف او الحكم العالى حسب الحال

لا تنفذ محاورة الجماعة البلدية الا بعد ان يوافق عليها عامل العمالة او الجنرال حاكم الايالة (الامر السلطانى المورخ ٢٨ سبتمبر ١٨٤٧)

يجوز للجماعة وكل ذى حق ان يعارض امر عامل العمالة او الجنرال حاكم الايالة لدى الوالى العام

* الفصل ١٦ * قد تستشار الجماعات فى جميع المسايل المختصة بما يراه الحكم العام نافعا من جانب التصرفات الاسلامية

* الفصل ١٧ * تتكلف الجماعات فيما يخص تصرف لجنات التدارك والاعانة والتفارض بالاحكام التى نسبتها لمجالس الفسم شريعة ١٤ ابريل ١٨٩٣ وامرنا المورخ ٧ دسمبر ١٨٩٤

* الفصل ١٨ * المسايل التى لم تذكر فى الفصلين ١٣ و١٤ اعلاه وقد نصت فوانين التصرفات البلدية على تداخل مجالس الامناء فيها انما تتولاها الجماعة بما تولتها به المجالس المذكورة

* الفصل ١٩ * قد ابطلنا الفصول ٥٦ الى ٦٥ من امر الوالى المورخ ٢٠ ماى ١٨٦٨

* الفصل ٢٠ * المكلف بتنجيز امرنا هذا هم السادة الجنرالات حكام الايالات وعمال العمالات

* كتب فى الجزاير يوم ١١ سبتمبر ١٨٩٥

الوالى العام

* جول كامبون *

---

* بموجب امر من وزير الداخلية وفقا لمطلوب لجنة ادارة الامور الصحية انعم جزاء بذل الجهد زمن الهيضيات بمدالية التشريف من نحاس على بن امون (الشريف ابن مصطفى) الممرض بمستشفى فسنطينة العسكرى

---

* بموجب امر صادر من سعادة الوالى العام يوم ١٩ سبتمبر ١٨٩٥ وفع ما يذكر

* السيد ابن علاق (المسعود بن احمد) الباش عدل بمحكمة سطيف قد دعى بمثل منصبه الى بعلى مبادلة مع السيد ابن عيسى (عيسى بن الحاج عبد القادر)

* السيد ابن عيسى (عيسى بن الحاج عبد القادر) الباش عدل بمحكمة بعلى قد دعى بمثل منصبه الى محكمة سطيف مبادلة مع السيد ابن علاق (المسعود بن احمد)

تولية معينين مسلمين

وفعت فى عمالة وهران ظرف شهر اوت ١٨٩٥

* السيد بويش (الميلود بن العربى) تولى معينا لدوار اولاد شافع من بلدة يلل المتزجة بدلا من السيد جريو بالقاسم المنتقل الى دوار بالعسل (البلدة المذكورة)

* السيد السعدى (المبروك بن العيمش) تولى معينا لدوار اولاد الشيخ فى بلدة ثنية الحد المتزجة بدلا من الدهانى (عمرو بن عمرو) المنتقل الى دوار عداد (البلدة المذكورة)

---

* بموجب امر من سعادة الوالى العام صادر يوم ١٦ سبتمبر ١٨٩٥ رفت من منصبه باها (يحيى بن ابراهيم) معين دوار بنى حسن فى بلدة البرواقية المتزجة

---

* بموجب امر صادر يوم ١٨ سبتمبر الحالى انعم سعادة الوالى العام بنفقة تامة للمكث مع لوازمه فى ليسى الجزاير على الشاب قدور عثرى نجل جندى كان الفاطن بالحراش (عمالة الجزاير)

---

* بموجب امر صادر يوم ١٨ سبتمبر الحالى وافق سعادة الوالى العام على محاورة ديوان الولاية المتضمنة احداث درسين فى مكتب الاطفال مسلمى مازونة (بلدة رنول المتزجة بعمالة وهران)

---

* بموجب امر صادر يوم ١٩ سبتمبر ١٨٩٥ وافق سعادة الوالى العام على محاورة مجلس الولاية المتضمن احداث درس خصوصى للمسلمين تابع لمكتب الاطفال بعين عبسة (عمالة فسنطينة)

---

* فسم غير رسمى *

اعلام

* ان الشكايات التى يرسلها المسلمون الى سعادة الوالى العام لم يسلم جلها من الخلل وذلك لان عدة منها تلفى بلا امضاء او لا يذكر فيها اسم ما اذا كانت صادرة على لسان جماعات العرش او الدوار وعليه فاننا نعلم الجميع بان الاطلاع على شكايات المسلمين لا يكون الا بغاية التدفيق سواء كان فى مكاتب ادارة الحكم العام او فى مكاتب السادة الجنرالات حكام الايالات او عمال العمالات او الحكام على الدايرات او متصرفى البلدان المتزجة ولكن لما كان من داب غالب الشكايات المجهول اسم مبديها انها ناشية عن اغراض نفسانية لا يعترف بها ناشرها فليكن معلوما انه لا يلتفت مستقبلا اليها ولا الى غيرها من الرسايل والمطاليب والوشايات والشكايات اذا لم يذكر فيها اسم صاحبها او خلت عن امضايه اياها باللغة الفرنساوية او العربية

تحت جناح دولتنا الفايمة على ساق الاصلاح حيث انها اطفأت نيران الفتن التى كانت موقدة بين الفبايل والعروش مدة مديدة والبست رعاياها حلل العافية والهناء ومهدت سبل المواصلات والمخالطات بين البدو والحضر ونحن بناء على ما اتصفت به من المرحمة والانسانية نستلفت انظارها الصايبة الى استيصال ما بفى من عروق تلك الاعراف التى تشميز لها النفوس وتفشعر منها الجلود وليس ذلك بعزيز على امة فوفت برود الحضاره * واورفت ظلال العماره * واخذت راية المعارف باليمين * واشتهرت بالعدل والاحسان بين العالمين * والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولنعد الى ما كنا بصدده فنفول فال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) جمع قوام وهو الفايم بالمصلحة والتدبير والتاديب اى فايمون عليهن بالامر بالمصالح والنهى عن الفضايح فيام الولاة على الرعية وبالذب عنهن كما يفوم الحكام والامراء بالذب عما تحت ايديهم وفايمون ايضا بما يحتجن اليه من النفقة والكسوة والمسكن ومسلطون على تاديبهن وعلل ذلك بامرين اولهما وهبى والثانى كسبى ففال (بما فضل الله بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيله الرجال على النساء بالحزم والعزم والمير والسماحة والرمى والفوة والحماسة والشجاعة والتشمير لخطة الخطابة والامامة الكبرى والصغرى والفضاء وفيهم الانبياء والرسل والخلفاء والغزاة وزيادة العفل والدين والشهادة والنصيب والتعصيب فى الميراث وان الرجل يتزوج باربع نسوة ولا يجوز للمراة غير زوج واحد وبيده النكاح والطلاق والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك فان فلت لم لم تشارك المراة الرجل فى تلك الاعمال والخطط ولم لم يبح لها تعدد الازواج ولم لم تجعل العصمة بيدها فلت اجيب عن الاول بان بنيتها اضعف من بنية الرجل خلفة مع زيادة ما يلحفها من الوهن فى مدة الحيض والحمل والوضع والنفاس والرضاعة والتربية واجيب عن الثانى بان ذلك يودى الى تضييع الانساب ويجر الى مفاسد كثيرة مع وجوب التفرفة بين البهيمية والانسانية واجيب عن الثالث بان الرجل اثبت فلبا واملك لنفسه عند الغضب والا فلا معنى لرجوليته واما بافى الامور فيدرك بادنى تامل (وبما انفقوا من اموالهم) اى وبسبب ما دفعوه فى نكاحهن من المهر والنفقة وهذا دل على وجوب نفقات الزوجات على الازواج

(بفيته للفابل)

اعـــلام

* لا يزال يتزايد كل يـوم عدد المطاليب للملافاة بسعادة الوالى العام وفـد ثبـت ان جل تلـك المطاليب من مسلمين استمنحوا بعض الوظايـف ورد لهم الخبر كتابة بان نيلهم لما ذكر لا يمكن اما جنابه بفد طابت نبسه لفبول المسلمين المريدين التكلم معه مباشرة او بواسطة اربـاب مكاتـب الحكـم العـام لا مـن جانـب طلب الوظايـف بلا حيـث ان الراغبين بيها لا يتاتى ان يجابوا مشابهة الا بمثل ما اجيبوا به كتابة وحينيذ بليكن بى علم المسلمين انه من اليوم بصاعدا لا يجاب مريد الملافاة بسعادة الـوالى العـام الا اذا اوضح الاسباب الداعية الى ذلـك وكان طلبه خاليا من استمناح وظيفة وهذا كلـه بفصد الاجتناب من ضياع الوفت سبهللا

---

* فد ادرج بى جريدة المبشر بـى اليـوم ١٣ جوليـيـت عدد ٣٧٠٠ حكم اصدره حاكم الصلح بكولبير بى عمالة فسنطينة على المسمى يحيى الشريف صالح بن احمد معينا كان لدوار بريفة والمواسة من بلـدة ريغة المتزجـة وذلـك بالمكث بى السجن ٦ ايام واداء ٢٠٠ برنـك غرامة حيث خالف امر الدولة المورخ باليوم ١٢ نوبمبر ١٨٨٧ وامر عامل العمالة المورخ ١٢ جنبى ١٨٨٨ بعـدم اخبـارة باصابة مواش بداء الدورين ولما طلب الاعادة بى الحكم المذكور اصدرت محكمة المطلب الاول بـى سطيف حكما مبطلا السجن المذكـور وخابضا للغرامـة المذكـورة الى ٥٠ برنـك

تجـول سعـادة الـوالى العـام

تشريعه الفرى

ثنية الحد يوم ١٣ سبتمبر على الساعة العاشرة صباحا

* وصل سعادته عشية يوم الاربعاء الى ثنية الحـد وبـى يوم الخميس فبل الحكام على اختلابهم والمجلس البلدى وتكلم معه بى عدة مسايل تخص البلد ثم جال بـى ثنية الحد صحبة ميرها والمعمارى ومنها ذهـب الى بور بابـى وانتهى اليها زوالا وبيها اذن للاوربا وبيين بى المثول بين يديه وتبفد ديارهم التى بنوها هم بى الفريـة المذكورة منذ اربعة اشهر ووعدهم باجراء كثير من الاعمال المطلوبة لعمارة سوفها وكل من اهالى الفريتين المذكورتيـن اظهر مزيد الشكر لسعادته على حسن عنايته بهم

فـريـة بيـالار

ثنية الحد ١٣ سبتمبر والساعة ١١ صباحا

* حل جناب الوالى العام ببيالار امس على الساعة الرابعة عشية وكان فبل وصوله اليها تلفته برسان الاربـاع تحـت امر الباش اغا الاخضر على بعد ستة كيلوميتر مـن الفرية والارباع وفتيذ مصيفون بخيامهم بى الوطن واغنامهم منتشرة بيه وشرف سعادته جميع الاوربا وبيين بالزيارة واحـاط علما بما هى مضطرة اليه فرية بيالار الدال ظاهرها على انها محل العمارة الكبرى من جهة انها موكز التجارة بى الضان اذ بها سوف نافق يعمر كل يوم جمعة

تعفد اسطبل الرمكات بتيارت

تيارت ١٣ سبتمبر والساعة ٨ و ٥ دفايق عشية

* ان فخامة الوالى العام فد بارق بيالار صباح اليوم على الساعة التاسعة و بصحبته مستشار الدولة الروسيـة جنـاب السيد دوكيلنسكى ذاهبيـن الى تيـارت و بعد ان سرحـا نظرهما بى السوف وبـرغ البرسان مـن العابهم حـال مرورهما تلفاهما بى حد العمالة الوهرانية سيادة عامل فسمة مستغانم والسادة تاندونى احد اعضاء مجلس نواب العمالة ولامورو ولابارق معينا متصرف تيارت وانتهى الموكب الى تروملى وعلى الساعة الاولى بعد الزوال تحدث سعادة الوالى العام مع الاور باويين العامرين هنـاك ووعـدهم بالمساعدة على ما يرومون وعلى الساعة الثانية ونصف عاد الى تروملى ولما صار الى تيارت مـع السيد دوكيلنسكى ذهبا الى اسطبل الرمكات وهنـاك احتبـل بهما السيد ڨاروبى الكاتب العام لادارة العمالة والسيد بلوتى ميـر تيـارت والامـراء الذيـن بالاسطـبـل المذكـور وحضـرا تسواد البحـول والـرمـكات المتبوعة والامهـار واثنيا على السيدين الفبطان ميشل والبيطار بومارى وطالت مدة التبرج بعرض الرمكات المتبوعـة بامهارها بى الاسطبـل و بمربض الرمكات الولودة

الوصول الى تيارت

* انتهى سعادة الوالى العام و فخامة دوكيلنسكى الى تيارت على الساعة الخامسة وربع وفبلهما باحتبال شايق مجلس البلد وكانت عساكر المحابظة مصطفة حول ممرهما تعظيما واجلالا ومن جملة المصطفين اصحـاب الموسيفى بتيارت باطربوا المحبل بالمارسيليز والنشيد الروسى تنبيذا لارادة السيد دوكيلنسكى واعد المجلس البلدى للزايرين مبردات بى فصر الادارة الميرية ورفعت الاهـالى اصواتها برحـا وسرورا بالدعاء لجنابهما وكان العشـاء لـدى متصـرف البلدة المتزجة

* واذن الوالى العام وفت تناول المبردات بـى الانعام بخمسين الف برنك تصرف بى تحسين وادى تيارت ورحب المير بالزاير المبجـل سيادة دوكيلنسكى مستشـار الدولة الروسية باجابه متشكرا له بالثناء الجميل على برنسا وحضرة رييس الجمهورية وعلى الجزايريـة وسعـادة واليها العام ثم تبضل بمايتى برنـك صدفة عـلى بفراء تيارت ولما برغ من كلامه اجابه سعادة الوالى العـام بعبـارة تسر وتفر وزاد فايلا له اننى سانصدف ايضا على بفراء تيارت هذا واما العشاء بافيم بى ادارة البلدة المتزجة افامة معتبرة والموسيفى وفته مطربة للمسامع اخذة بالمجامع بعدة انغام وعلى الساعة العاشرة رغب جلالة المتوظف الروسـى بـى المارسيليز بنجزت ثم بى النشيد الروسى وبعد الاصغاء الى تلـك الالحان الحماسية صفق الحاضـرون سـرورا وعند الختام احسن جنابه الى مطربى تيارت بماية برنك ولما اصبح الصباح انتفل الموكب واعـدت له المبردات بى مشرع الصبا

الرجوع الى الجزاير

غيليزان ١٤ سبتمبر والساعة ٣ عشية

* وصل الى تيارت سعادة الوالى العام وجلالة دوكيلنسكى بى رتل بعد الزوال بخمسة وثلاثين دفيفة واحتبل الحكام وجنة الموسيفى بتلفيهما بى موفف السكة الحديدية واظهر المير السيد كاريول للمفام الافخم السيد دوكيلنسكى ما لا مزيد عليه من الترحيب والتاهيل وفـد انشرح صـدر المفـام المذكور بعمارة البلد وخصبها وابدى العجـب مما رءاه وشكر سعى المحبين الذين تلفوه واحتبلوا به وختم خطابه بفوله لتعيش الجمهورية البرنسويـة و بعد تجولـه المدينة مع الوالى العام بى عربة ركبا السكة الحديدية الى الجزايـر بفصد الحلول بها عشية

المرور بابريبيل

ابريبيل ١٤ سبتمبر والساعة ٧ عشية

* مر الوالى العام بى رتل الساعة السادسة ذاهبا الى الجزاير ولازالت الاصوات بالدعاء للعظيم الروسى رفيق الـوالى العـام مرتفعة طول ممرهما وفد حصل للسيد دوكيلنسكى من السرور والحبور بسفرة هذا مـا يفصر دونـه التعبيـر و يجل من المثيل والنظير ووصـل سعادة الـوالى ورفيفـه الجليـل مدينة الجزاير بى فطار الساعة العاشرة ليلا

امـــر

* نحن عامل عمالة وهران بعد اطلاعنا على ما طلبه السيد بال لويس المالـك ببالا (ملاكو) يوم ١٢ سبتمبر ١٨٩٥ من نيله من الحكم وثيفة ملكية لعفار معدود للحراثة مـن الوطن المشترك لدوار تفدمت بـى بلدة تيارت المتزجة وهو مشتمل على ارض الحراثة كاينة بدوار تفدمت بى بلدة تيارت ومساحتها نحو ٥٠ هيكتارا وفد تبين من عفد حرره الاستاذ بددنى الذى هـو نوتيـر بتيارت يوم ١٣ جـوان ١٨٩٥ ان العفار المذكور وعد السيد خادم حاج بن احمد وخادم احمد بن فدور البلاحـــان بدوار كمون تفدمت ببيعه للسيد بال لويس المالـك ببالا ملاكو

* امرنا باجراء البحث من الملكية بى شان العفار المذكور حسبما اشارت اليه شروط البصل ٧ وما يليه الى البصل ١٠ من الفانون الشرعى المورخ ٢٨ ابريـل ١٨٨٧ واعلمنـا جميع ذوى الحفوف بتوجه احد اربـــاب المناصـــب المخزنية الذى سيتعين يوم ١٢ اكتوبر ١٨٩٥ الى دوار تفـدمـت ليجـرى البحـث عـلى مـن لـه حـف بـى ملكيـــة العفار المسطــور ويتلفـى بى هذا الشان جميع الاستحفافـات والشكايـات كما يحدد العفـار المشار اليـه ويجعل له نصبا

* كتب بوهران يوم ١٢ سبتمبر ١٨٩٥

عن العامل

الخـــوجـــة الـــعـــام

* ڨاروبى *

امـــر

* نحن عامل وهــران بعد اطلاعنا عـلى مـا طلبه السيد برنوان شارل المالـك والترجمان الشرعـى بتيارت يـوم ١٦ سبتمبر ١٨٩٥ من نيله من الحكم وثيفـة ملكية لعفار معدود للحراثة من الوطن المشتـرك لدوار تفدمت بى بلدة تيارت المتزجة وهو مشتمل على ١٨ اراضى الحراثـة كاينة بدوار تفدمت بى بلدة تيارت المتزجـة ومساحتهـا نحو ١٣٩ هيكتارا و ١٥ ءارا وفـد تبين مـــن عفد حـررة الاستاذ بددنى الذى هو نوتير بتيارت يوم ٢٥ جوان ١٨٩٥ ان العفار المذكور وعد السيد جوهرى شرفـى بـن مختار وعواك شلال بن محمد وعواك حبيب بن محمد وعواك بونعجة بن محمد وعوسى شطوان بن فدور وهاينية حاج احمد ابن مسعودة وبراج مولاى بن حبيب وبارحى فدور بن فدور وبارحى محمد بن جديد وراشدى واضح بن احمد وراشدى فدور بن احمد وراشـدى العربى بـــن احمد وبالعربى مصطبى ولد حاج فدور وفاسم بـن يامينة بـن فدور وبغدادى احمد ولد بالفاسم بن محـمد وصـوار واضح بن بوصوار وسعداوى شرفى بن بوحمزة وسعداوى مدانى بن بوحمزة ومحمودى دريس بن طيب ومسلم فـدور بن صحراوى ومسلم عبد الفادر بن ميسوم ومسلم محمد بـــن ميسوم ومباركى حاج بن فوار بـن عمر ومغـــراى فـدور ابن مختار ومداح فدور بن محمد ومعيزى محمد بن مصطبى ومعيزى بالفاسم بن معيزة ومعيزى بـــن عودة بـن معيزة ومعيزى عبد الفادر بـــن معيزة وبوزيدى محمد بن محمد ومصطباى مصطبى بن احمد وبـارح واضح ولد بـــارح وبارح دربلاوى بن بارح وبارح محمد ولد بارح وزيانى بن عودة ولد محمد ومغراوى سيد عبد الفادر بـن المغراوى وهو بالنيابة عن الفاصرين راشدى محمد بن احمد وراشدى فدور بن احمد وعداد عبد الفادر بـن نوار الدين ومـزيود احمد بن محمد من الدوار المسمى بتفدمـت ببيعهـا للسيد برنوان شارل المالك الترجمان الشرعى بتيارت

* امرنا باجراء البحث من الملكية بـى شان العـفـار المذكـور حسبما اشارت اليه شروط البصـل ٧ وما يليه الى البصل ١٠ من الفانون الشرعى المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوى الحفوف بتوجه احد ارباب المناصب المخزنيـة الـذى سيتعيـن يوم ١٦ اكتوبر ١٨٩٥ الى دوار تفدمت ليجرى البحث عـلى من لـه حق بـــى ملكية العفـار المسـطـور ويتلفـــى بـى هـذا الشـان جميع الاستحفافـات والشـكايات كما يحـدد العفار المشار اليـه ويجعل له نصبا

* كتب بوهران يوم ١٦ سبتمبر ١٨٩٥

من العامل

الخـــوجـــة الـــعـــام

* ڨـاروبـــى *

إعـــلام للمسلمين الراغبين بى تعلم اللغة البرنساوية

* ان مطبعـة بونتانـة وشـركايه تراها مخبرة للجميع بانها فد تممت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى اللبه السيد الـكماندانت رين الحاكـم على مجمع امور عرب الولاية الجزايريه والسيد احمد بن حسن بن بريمهات الترجمان العسكرى وهـو موضوع لتيسير تعلـم اللسان البرنساوى لبظا وكـتـابة وانه يشتمل على ٢٨٦ صبحة

الجزاير بى مطبعة بيير بونتانا وشركايه

اعلان للطلبة

* تسهيلا لطلبة العلم الشريف قد جلبنا من المطابع المصرية المشهورات بحسن الخط والتصحيح كثيرا من الكتب المشتملة على التفسير والحديث والفقه والنحو والادب وغير ذالك من جميع الفنون باسعار زهيدة جدا فمن كانت له رغبة في شراء اى كتاب فليشرف محلنا الكاين برو ديزابدرام عدد ٩ بقرب مدرسة الجزاير او يخابر احمد بن مراد التركى بالعنوان المذكور 67959

مكتب المحكمة الصلحية بلاموريسيير

تنجيز الشريعة المورخة بالثامن والعشرين ابريل سنة الف وثمانماية وسبع وثمانين

* ان السيد كاتب محكمة السيد قاضى الصلح بلاموريسيير يعلم كافة الناس ان بمقتضى الفصلين الثامن والسادس من الشريعتين المورختين بالسادس والعشرين جوليت سنة الف وثمنماية وثلاثة وسبعين و بالثامن والعشرين ابريل سنة الف وثمنماية وسبع وثمانين ان السيد قاضى الصلح بلاموريسيير بعد الاطلاع على الادراج المسجلة بورقتين الاخبار اليومية وهما الكوريي دى تلمسان التى تاريخها يوم الجمعة العاشر ماى سنة الف وثمنماية وخمسة وتسعين والمبشر التى تاريخها يوم السبت الثامن عشر من الشهر المذكور وبطلب المشترى قد انتقل بتاريخ الثانى والعاشر جوان سنة ١٨٩٥ على الساعة التاسعة صباحا الى المحل المسمى طاطاماسان قرب مين تالوت عرش اولاد الميمون جمعية ممتزجة مين فزا لاجل ان يحدد البلاد المسماة تاغزوت الفافيل الكاينة بالمحل المذكور المحدودة غربا بالواد امسلم و بحرا بالزوبية و بحرا كذلك بينها بجرف يقال له جرف باكسوك ارض صابة التى قدر مساحتها على قول العرب المذكورين اسفله نحو ماية اكطار فهذه البلاد المسمين اولا درمى بوعمامة المسمى سابقا بوعمامة ولد ابى مدين ودرمى مليانى المسمى سابقا مليانى بن الاخضر بن ابى مدين حفيذ الاول المذكور اصلاه الفلاحان حرفة القاطنان بطاتماسان جمعية ممتزجة ثلاغ وهذا التالى كونه ناب عن نفسه اصالة وضمن اخاه درمى سليمان ولد الاخضر بن ابى مدين الفلاح الساكن بالمحل المذكور تواعدا على انفسهما ببيعها

* من مسيو انطونيو بوطيلا الملاك والتاجر الساكن بسيدى ابى العباس الذى ابرارا ذمته من عدد الف فرنك التى قبضاها منه من ثمن البيع المذكور الذى واعداه به على مدة ثلاثة اشهر بعدد قدره ثمانين فرنك للاكطار بموجب عقد حرره الاستاد فرياس الموثق سيدى ابى العباس بتاريخ الحادى والعاشر جانفى سنة ١٨٩٤ المحجوز بمكتب التسجيل ثم بمكتب حفظ الرهاين مع ما ذكره درمى بوعمامة بانه يملك الربع فى العقار المذكور ودرمى مليانى بان هو واخيه درمى سليمان يملكان كل واحد منهما الثمن اى الجميع يملكون النصف من البلاد المذكورة فهذا رسم وعد البيع وقع امضاته حسبما ثبت بعقد حرره الموثق المذكور المحجوز بمكتب التسجيل ثم بمكتب حفظ الرهاين المورخ ١٨ فيفرى ١٨٩٤ من درمى سليمان ولد الاخضر بن ابى مدين الذى اعترف فيه بانه قبض من مسيو انطونيو بوطيليا المذكور عدد اثنا عشر ماية وخمسين فرنك من ثمن بيع البلاد المذكورة مع ما وعده ان يثبت البيع المذكور لما يطلبه مسيو بوطيليا برسم على الحلول فهذه البلاد المسمى درويش محمد بن بوخاوص المسمى سابقا محمد بن بخاوص بن جديد الفلاح الساكن فى جمعية ممتزجة نلاغ عرش اولاد بالغ الفواقة يقال له ايضا درويش كونه نايبا بحكم الوكالة المحجوزة بمكتب التسجيل عن الولية درمى فاطمة بنت الاخضر المسماة سابقا فاطمة بنت الاخضر بن ابى مدين من غير حرفة زوجته و بالاذن منه لها الساكنة معه

* باع من مسيو انطونيو بوطيلية بمقتضى الرسم الصادر لدى الموثق المذكور فرياس بتاريخ تسعة عشر فيفريى سنة ١٨٩٤ المحجوز بمكتب التسجيل ثم بمكتب حفظ الرهاين جميع منابها فيها على الاشاعة بما احتوى قدرها ومساحتها بعدد قدره اربعماية وخمسين فرنك دفعها له نقدا وابرا منها ذمته فى العقد المذكور

اعلام

* ان السيد الكاتب الشرعى بمحكمة السيد قاضى الصلح بلاموريسيير الذى وضع خط يده اسفله يعلم ايضا العامة بان اختتام رسم تبيين الحدود قد وقع فى اليوم المذكور اثنا عشر جوان سنة ١٨٩٥ وقت الاثنا عشر بعد الزوال وان من له مطالبة او استحقاق الارض المبيعة فيقدم بها لدى الكاتب المذكور فى مدة خمسة واربعين يوما من تاريخ اعلام العامة به والا تسقط دعواه

* كتب بلاموريسيير بتاريخ ٧ سبتمبر ١٨٩٥

خط يد الكاتب الشرعى

* فالاط *

* والذى عربه السيد مزغيش الترجمان الشرعى بلاموريسيير 68004

ادارة الولاية الجزايرية

قانون حج البيت

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و ٥٠ سنتيما وفى البوسطة فرنك و ٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذهنه مافيمته فى المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما

الشريعة الاسلامية

الامر المادون للقضاة الانتقال للاسواق التى بقسمهم الشرعى مع جريدة الاسواق بحسب كل قسم

ثمنه بالقلم الفرنساوى والعربى فرنكان اثنان وفى البوسطه فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانه وشركايه

---

* قصة دليلة المحتالة و زينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه فرنك وخمسون سانتيم وفى البوسطة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

قانون الدولة المورخ ٢٢ دیسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدوميين مع رسالة الوالى المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الحوالة المعبر عنها ماندة للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفى البوسطة ١ ف ٢٠

---

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفى البوسطة ١ ف ٣٠

---

* الدخول فى حماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

* يباع بمطبعة فونطانه وشركايه بزقاق دورليان عدد ٢٩ بالجزاير من غير مجلد

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون و بالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة حينا فى نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس و يستوفى منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة

لبيير فونتانة وشركايه

بالزقف المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع أنواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة القاهرون حسبما يدرى مما سيذكر

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

فانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما

فانون الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها فى المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ فى شان تنفيذ امر السيناتوسكونسولت المورخ فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و ٥ س

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دولينا

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,